الصلح الباطل وردُّ بدله

على الشرع الاسلامي والقانونين اللبناني والفرنسي

وهي المحاضرة التي ألقاها على المحامين المتدرّجين ، في نادي النقابة :

الاستاذ امين نخله

« من اعضآء مجلس نقابة المحامين »

مطبعة الكشاف بيروت

١٩٤١

المصادر (*)

«مرتبة حسب الورود»

المصادر العربية :

شرح مجلة الاحكام العدلية ، للاستاذ المحاسني - (دمشق) .

واقعات المفتين ، لنقيب زاده – (مصر) .

درر الحكام في شرح غرر الاحكام ، للمولى ، (مصر) .

البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم – (مصر) .

المرافعات المدنيّة والتجارية والنظام القضائي في مصر ، للدكتور ابي هيف – (مصر) .

المصادر الاجنبية :

Marcadé V., Explication théorique et pratique du Code Civil. Paris.

Gazette des Tribunaux. Le Caire.

Capitant, Causes des Obligations. Paris.

(*) عدا قانون الموجبات والعقود اللبناني ، والقانون المدني المصري ، والقانون المدني الالماني ، والقانون المدني الايتالي .

المسألة

ادّعى فلان من فلان مالاً ، ثم تصالحا على شيء ، ثم ظهر ان المدّعى به لا يلزم المدّعى عليه، فهل لذلك الصلح قيمة في القانون ؟ وهل لذلك المدعى عليه ان يستردّ بدل الصلح ؟

الصلح الباطل وردّ بدله

١ ــ في الشرع الاسلامي ــ ٢ في القانون اللبناني .
٣ ــ في القانون الفرنسي ــ ٤ الخلاصة .

١ ــ في الشرع الاسلامي .

نظر الشارع الإسلامي ، في مسألة وجوب الحقّ ، الى قيام سببه، فجعل وجود (السبب الشرعيّ) شرطاً لقيام حقّي التملّك والتصرّف (*) وكان من ذلك في القانون العثماني : ان الحقّ الذي لا يكون له سبب، لا يكون له وجوب . قال في المادة ٩٧ من (المجلّة) : « لا يجوز لاحد ان يأخذ مال احد بلا سبب شرعيّ » .

وفي جميع المراجع الفقهية انه اذا ظهر للمدّعى عليه ، بعد المصالحة، ان لا حقّ للمدعي بما ادعى به ، فلا يبقى للمصالحة حكم ، ويُستردّ بدلها . وعلى هذا أجمع الفقهاء رأيهم قديماً وحديثاً . ــ يُراجع (واقعات المفتين) ، مثلاً ، من المصنّفات القديمة ، و(درر الحكام) من المصنّفات

(*) الاسباب الشرعية ، في حقوقنا القديمة ، لقيام حقّي التملك والتصرّف ، هي : الارث والوصية والهبة والبيع .

المحدَثة . وعليه في المصادر الفقهيَّة امثلة متعدّدة . قال في (كتاب الصلح) ، من (البحر) — ينقل عن (الخلاصة) — : « لو استعار من من آخر دابّة ، فهلكت ، فانكر ربّ الدابّة الاعارة ، فصالحه المستعير على مال ، جاز . فلو اقام المستعير بيّنة ، بعد ذلك ، على العارية ، وقال : انها هلكت ، قُبلت بيِّنته ، وبطل الصلح » .

ولقد تحوّطوا فوق ذلك ، لقيام سبب الحق ، فقالوا انه يجب في المصالح عنه ان يكون (حقاً ثابتاً في محلّه) . اي انه لا يصحّ ، عندهم ، الصلح عن الإبرآء من الكفالة النفسيّة ، مثلاً ، في مقابل مال .

واتّفق أكابرهم على ان الصلح في الدعوى الباطلة لا يجوز ، اتباعاً للقاعدة : « الشيء متى بطل ، بطل ما هو ضمنه » . وذلك على خلاف ما في القانون الفرنسي ، كما سترى . قالوا : فاذا توفي رجل ، وترك ولداً وشقيقاً ، فادّعى الشقيق من شقيقه بحصة ارثيّة ، وتصالح مع ابن المتوفّى عن الدعوى ، فالصلح لا يُعتبر ، ويكون لابن المتوفّى ان يرجع بما اعطاه لعمّه ، وذلك لبطلان الدعوى . على ان بعض الفقهآء اجاز الصلح في مثل هذه الحال . ولكن الفتوى (*) على الرأي الاول ، وهو رأي الجمهور . والذي عليه المدار ، في هـذه القضية الفقهية ، هو ان الحق عندهم يجب ان يكون حقاً صحيحاً ، اي حقاً بسبب .

فيؤخذ من كل هذا للمسألة التي نحن بصددها ، ان شارعنا القديم

(*) القاعدة الفقهية : « لا فرق بين المفتي والقاضي ، الاّ ان المفتي مخبر عن الحكم ، والقاضي ملزم به » .

قد جعل المدعى عليه المذكور في حلّ من عقد الصلح ، وذلك لفقدان السبب الشرعيّ في الحق المصالَح عنه . ومن المحصّل ، طبعاً ، انه عند بطلان عقد المصالحة ، يُصار الى استرداد بدلها.

٢ - في القانون اللبناني .

نظر الشارع اللبنانيّ ، في مواضع من قانون « الموجبات والعقود » الى قيام السبب في مسألة وجوب الحق ، فأبدى وأعاد ، هنالك ، بين تلميح وايضاح . ومن ذلك قوله : « من يجتني بلا سبب مشروع كسباً يضرّ بالغير يلزمه الردّ ــ المادّة ١٤٠ » وان قوله « سبب مشروع » لهو مردود في المعنى ، وفي اشتقاق المبنى ايضاً ، كما رأيتم ، الى التسمية الاسلاميّة ، لسبب الحق . وهو لم يقيّده في المادة بشرط الإضرار بالغير ، الاّ ليمهّد لمسألة الردّ .

ومن ذلك قوله ، ايضاً : « من يظنّ خطأً انه مديون فيوفي ما ليس في ذمته على أثر خطإٍ قانونيّ او فعليّ يحقّ له ان يطالب الكاسب بالردّ ــ المادة ١٤٣ » . وهو صريح في انه ينبغي الردّ ، عند ايفاء ما لا يجب ، بحجة فقدان السبب المشروع في حقّ الاستيفاء .

ومنه : انه يمكن الاسترداد « اذا كان المديون يستطيع ان يدفع دعوى الدائن بحجة قاطعة لم يكن عالماً بوجودها ــ الفقرة ٢ من المادة ١٤٥ » . وهذه تجيء في صميم ما نحن بصدده من قضيّة استرداد بدل

الصلح . وفيهـا ، ايضاً ، التفات لا يخفى ، الى السبب الشرعيّ — (أي المشروع) .

ومنه قوله، في المادة ١٤٦ : « ان القواعد للكسب غير المشروع (*) على وجه عامّ تسري أحكامها على ايفآء ما لا يجب » . وهو يلحق بالمادة ١٤٥ السابقة، من جهة التلميح الى وجوب قيام السبب . ومنه قوله ، في باب شروط صحة العقد ، انه لا مندوحة عن وجود سبب يُحمل عليه رضى المتعاقدين — تُراجع المادة ١٧٧ ، وهنا تصريح بضرورة وجود السبب ، لا يحتاج الى تدليل .

وكذلك قوله في المادة ١٩٦ : « ان الموجب الذي ليس له سبب او له سبب غير صحيح او غير مباح يُعَدُّ كأنه لم يكن ويؤدّي الى اعتبار العقد الذي يعود اليه غير موجود ايضاً » . فترون انه في قوله « الموجب الذي ليس له سبب » قد وافق الشارع القديم في قوله « بعدم الجواز لأحد بأخذ مال احد بلا سبب شرعيّ » ومشى وإياه جنباً الى جنب . ثم يردف في آخر المادة ١٩٦ : « وما دُفع يمكن استرداده » .

وقال في المادة ١٩٧ : « يكون السبب غير صحيح اذا التزم فريق امرأ بسبب وهميّ كان يعتقد خطأً انه موجود » . والمادة معطوف فيها

(*) « الكسب غير المشروع » هو مما عرّبه الشارع اللبناني من القانون الفرنسي حرفياً . اما في حقوقنا القديمة فيقال : « انتهاك المال » ، وهو مأخوذ ، عندهم ، من : « انتهك الرجل الحرمة » اي تناولها بما لا يحلّ .

المعنى على ما سبق من النصّ في المادة ١٩٦ ومثله ماورد في صدر المادة ٢٠٢ حيث يقول: « يكون الرضى متعيّباً بل معدوماً تماماً في بعض الاحوال اذا أعطي عن غلط»، الى آخر النصّ .

وينصّ في المادة ٢٠٣ : « اذا وقع الغلط على ماهيّة العقد او على حقيقة موضوع موجب فهو يحول دون انشاء العقد نفسه فيعدّ العقد كأنه لم يكن». وهذا واضح في كون سبب الحق شرطاً عنده، و كون فقدانه يبطل العقد . ويلحق به ، ايضاً ، قوله في المادّة ٢٣٣ :« يكون ابطال العقد على الدوام من اجل عيب اصليّ لحقه وقت انشائه كالغلط» .

اما في باب الاسباب الموجبة لابطال عقد الصلح ، فينصّ بجلاء على انه « يمكن الطعن في عقد المصالحة » « لفقدان السبب عندما تكون المصالحة واقعة على سند مزوّر، او على سبب غير موجود، او على قضية انتهت بصلح صحيح او بحكم غير قابل للاستئناف ولا لإعادة المحاكمة وكان احد الفريقين او كلاهما غير عالم بوجوده — تُراجع المادة ١٠٤٧» اي انه في كلّ هذا يوجب قيام السبب في الحقّ الذي هو نقطة المصالحة .

فيظهر لكم مما اوردناه من نصوص قانون « الموجبات والعقود » ان رأي الشارع اللبنانيّ ، في ايضاحه وفي تلميحه، يشفّ عن بطلان عقد المصالحة ، الذي نحن بصدده ، وعن وجوب ردّ البدل .

٣ ـ في القانون الفرنسي.

هذا في القانون العثماني، وفي القانون اللبناني، اما في القانون الفرنسي فالمسألة لا تفرق عما رأيتم في قانوننا الجديد. اذ ان كتابنا المدني، هو كما تعلمون، مرآة لكتابهم، الا في بعض المواضع ـ وليست قضيتنا هذه منه. فالشارع الفرنسي يشرط في قيام الحق وجود السبب المشروع، وينص على بطلان كل عقد، يقوم على حق لا سبب له، كما انه يفرض بالثاني بطلان المصالحة التي يظهر فيها خطأ في الحق المصالح عنه، ويقضي برد بدلها. جاء في المادة ٢٠٥٣ الفرنسية انه يجوز فسخ الصلح لظهور خطاء في المصالح عنه. وجاء في المادة ٢٠٥٥، بعد ذلك، ان الصلح المعقود على اوراق يظهر تزويرها، هو باطل ـ وهذا، في رأينا، استدراك من الشارع الفرنسي لما ورد من قوله في المادة ٢٠٥٤ ـ : اذا كان المصالحان قد عقدا الصلح في دعوى مبنية على باطل، وهما يعلمان به، ففسخ المصالحة يمتنع عليهما. اذ ان الشارع، في هذه المادة، يجيز بناء الصحة على الفساد ـ وهو خروج عن المعقول، فمن البديهيات ان الذي يُبنى على الباطل يكون باطلاً. والصلح سواء كان معاوضة، او تمليك منفعة، لابد فيه من وجود مقابل. ووجود المقابل، هكذا، اي بلا سبب مشروع، هو بنفسه باطل. و كيف لا يبطل العقد حين يكون أساسه باطلاً ؟

وجاء في المادة ٢٠٥٧ الفرنسية ان الصلح يُفسخ حين تظهر، بعد

كتابة عقده — كتابة عقد الصلح شرط في القانون الفرنسي [1] — اوراق مكتومة عند احد الطرفين، تؤيد عدم صحة الحق المصالح عنه.

والقانون الفرنسي يجيز، فوق ذلك، طلب تصحيح السهو في الحساب الذي بُني عليه الصلح . (تُراجع المادة ٢٠٥٨ الفرنسية) .

وهذا، في رأينا، تحوّطٌ من الشارع الفرنسي لسبب الحقّ، هو من أحكم التحوّط، وأخذٌ لا يخفى، بقاعدة (شبه الباطل [2]) الاسلاميّة .

وأكابر الشرّاح، في فرنسة، مجمع رأيهم على ذلك لا يكاد يندُّ واحد منهم عن هذا الإجماع. وبين يدينا، الآن، كتاب (سبب الموجبات) للعلاّمة (كابيطان)، فنأخذ منه ما يلي، ليكون مثالاً مما يقوله العلماء الفرنسيون في المسألة — قال (كابيطان) ما معرّبه :

« عند وجود خطإ في طبيعة الخلاف، او في قيام الحق المصالح عنه، يجوز للمخطيء من المتصالحين ان يطلب ابطال الصلح، إذ ان ارادته فيه قد بُنيت على خطإ ».

---

(١) وهي ليست شرطاً في القانون المصري . وفي قرار لمحكمة الاستئناف المختلطة، مؤرخ في ٥ نوفمبر ١٩١٨ — : « ليس للمحاكم ان تتدخل في المصادقة على الاتفاقات التي تحصل بين الطرفين . وغاية ما في الامر ان المحكمة تثبت في سجل الجلسة ما اتفق عليه الطرفان . » — Gazette des Tribunaux. Année : 9. (P. 14. N°.66), 1918, Le Caire.

وفي القانون الالماني — المادّة ٢٦٨ — تحال قضية المصالحة على قاض خصوصيّ، فاذا امكن الصلح الطرفين، أثبت القاضي عقد الصلح في السجل .

وفي القانون الايتالي لا تشرط الكتابة .

(٢) « شبه الباطل » تعبير اسلامي، لا نظير له في الشريعة اللبنانية، ولا في الشريعة الفرنسية . فيقال للسهو في الحساب، مثلاً : شبه باطل، لكون ذلك السهو لم يقع بعلم عالم، ولا انعقدت عليه نية عاقد . قال العلاّمة « ابن نجيم » : « هو شبه باطل ما دام خافياً، فاذا ظهر فهو باطل » .

٤ ــ الخلاصة.

والخلاصة : ان الشارع اللبنانيّ ــ فضلاً عن الشارعين العثمانيّ والفرنسيّ ، وعن جهابذة الفقه الاسلاميّ ، وعلماء القانون في فرنسة ــ يرى ان لا بدّ ، في قيام الحقّ ، من وجود سبب مشروع ، وانه في المصالحة ، التي يظهر فيها خطأ ، في الحقّ المصالح عنه ، يصحّ طلب ابطال العقد ، وطلب ردّ البدل .

فهرس الحواشي

«مُرتَّب حسبَ الورود»

الصفحة :

الفهرس العامّ

«مُرتّب حسبَ الورود»

الصفحة :

٩٦ أحكام الوقف في الفقه والقانون

للاستاذ نخله

يحتوي المذاهب المعوّل عليها ، والفتاوى المعمول بها ، والقوانين والاجتهادات العثمانية واللبنانية والسورية والمصرية ، المحدثة ، ونظريات أكابر المؤلفين في اوروبة ، من أمثال : كلافيل ، وغاليونفي، وكوتا ، وهانوتو، وسالفاتور، ومورا ويتز، وفون بركيم .

DATE DUE
